

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٤
أمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٧٢) لسنة ٢٠٢٣

نظام معدل لنظام التأمين الصحي المدني

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام التأمين الصحي المدني لسنة ٢٠٢٣)
ويقرأ مع النظام رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤ المشار اليه فيما يلي بالنظام
الأصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره
في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- تعدل المادة (٢) من النظام الأصلي بإلغاء تعريف (أجور المعالجة)
والمعنى المخصص له الواردين فيها والاستعاضة عنهما بما يلي :-
أجور المعالجة : أي بدل يستوفى وفقا لأحكام هذا النظام مقابل
الحصول على المعالجة أو غيرها من الخدمات .

المادة ٣- تعدل المادة (٧) من النظام الأصلي بإضافة الفقرة (د) اليها بالنص
التالي وإعادة ترقيم الفقرة (د) الواردة فيها لتصبح (هـ) منها
على التوالي :-

د- يتم اقتطاع البديل المنصوص عليه في الفقرة (ج) من هذه المادة
من راتب المشترك أو مخصصته حسب مقتضى الحال ويتم تحويله
إلى الصندوق في نهاية كل شهر من وزارة المالية أو المؤسسة العامة
للضمان الاجتماعي. أما إذا كان المشترك لا يتقاضى راتباً تقاعدياً
فإن استيفاء البديل منه مطلقاً ولمدة لا تقل عن سنة واحدة .

المادة ٤- تعديل المادة (٨) من النظام الأصلي على النحو التالي:-
أولاً: بإلغاء عبارة (الخامسة والعشرون) الواردة في البند (٥) من الفقرة (ب) من (المجموعة الثانية) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (الثامنة عشرة).

ثانياً: بإضافة البند (٨) الى الفقرة (ب) من (المجموعة الثانية) منها بالنص التالي:-

٨- البنات الأرمال أو المطلقات العاملات أو الحاصلات على راتب تقاعدي وأبوس لهن أبناء أو لهن أبناء نكور تقل أعمارهم عن الخامسة والعشرين من العمر.

ثالثاً: بإلغاء كلمة (ثلاثين) الواردة في البند (١) من الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنها بكلمة (ستون).

رابعاً: بإلغاء عبارة (مبلغ مقداره (١٠) عشرة دقائق عن كل شهر ثم فيه الاحتفاظ ببطاقة المنتفع) الواردة في البند (٢) من الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنها بعبارة (قيمة الاشتراكات المترتبة على المنتفع عن مدة سريان البطاقة او حتى تاريخ تسليمها أيهما اسبق).

خامساً: بإضافة البند (٣) الى الفقرة (ج) منها بالنص التالي:-

٣- لاصري أحكام البند (٢) من هذه الفقرة على المنتفعين الذين يتم تغيير صفة انتفاعهم وفقاً لأحكام هذا النظام.

المادة ٥- تعديل الفقرة (ج) من المادة (١٢) من النظام الأصلي بإلغاء عبارة (بحيث يصبح أكبر المنتفعين سناً مشتركاً ويستمر انتفاع الفرد عائلة المكو في المشمولين معه، عند وفاته، ببطاقة التأمين الصحي) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (لكل منتفع معه وفقاً لأحكام هذا النظام بما في ذلك من لم يكن منتفعاً قبل وفاته).

المادة ٦- تعديل المادة (١٥) من النظام الأصلي بإلغاء الفقرة (هـ) منها وإعادة ترقيم الفقرة (و) الواردة فيها لتصبح (هـ).

